العقود المستجدة في الصرف الإلكتروني
وأثرها في عملية القبض – دراسة فقهية نموذجية –

د. مراد بلعباس
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر–1

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان أهم العقود المستجدة في عمليات الصرف الإلكتروني للنقود وأثرها في عملية القبض، بحيث تطرق إلى مفهوم العقود المستجدة، ثم مفهوم الصرف والصرف الإلكتروني، وأيضا مفهوم القبض، ثم تناول صور الصرف الإلكتروني التي تتم عبر وسائل نقل اللفظ والمكتوب وحكمها الفقهي، وأيضا صرف النقود بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني بأنواعها المختلفة: بطاقات الائتمان، وبطاقات الإنترنت والبطاقات الذكية، والحكم الفقهي لعمليات صرف النقود التي تتم من خلالها.

Research Summary:

The aim of this research is to demonstrate the most important new contracts in e-banking operations for money and their impact on the process of exchange so touched to the concept of new contracts, then the concept of exchange and e-banking, and its different types Which are done through the means of verbal and written transmission and their jurisprudence judgment, as well as the payment of cash by electronic payment cards of various types : credit cards, Internet cards and smart cards, and the jurisprudence judgment of the cash transactions made through them.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن قبض البدلين أو العوضين هو مقصود المتعاقدين من إبرام العقد، غير أن الفقهاء لم يتفقوا على مفهوم محدّد له، وإنما جعلوه في كل شيء بحسبه، وفرقوا بين قبض العقارات والمنقولات من الأموال، فاكتفوا في العقارات بمجرد التخلية ورفع اليد، واختلفوا في المنقولات بين مكتفٍ بالتخلية ورفع اليد، وبين مشترطٍ التناول أو النقل والتحويل، ورجعوا في اعتباره أحياناً إلى العرف المتداول بين التجار.

ومع التغير الحادث على حياة الناس، والتطور الحاصل في شتى مجالات الحياة، فإنّ الناس استحدثوا العديد من العقود المستجدّة التي لم تُذكر في كتب المتقدمين، ولم يعهدها الناس من قبل، فتنوعت تبعاً لذلك صور القبض المشروط لاستقرار هذه العقود وصحتها، خاصةً في التعاملات المالية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وهي كثيرةٌ ومتنوعةٌ ومتسارعة التجدّد، وهو ما يزيد الحاجة إلى تحديد حقيقة مجلس العقد فيها؛ حتى يتم التقابض في هذا المجلس صحيحاً، وهو يبيّن ضرورة تناول هذه العقود بالبحث والدراسة.

إنّ عقود الصرف الإلكتروني للأموال التي انتشرت في زماننا، تختلف صور القبض فيها عمَّا عهدناه عند الفقهاء قديماً، فإذا كان التقابض شرط صحةٍ في الصرف، فما هو التوصيف الفقهي لكل عملية تقابض من هذه العمليات الإلكترونية؟ وإلى أي مدى يمكن تكييف عقود الصرف المستجدّة تكييفاً شرعياً ييسّر على الناس سبل التعامل ويبعدهم عن الوقوع في الحرام بسبب ربوية الكثير من هذه العقود؟ وإلى أي مدى يمكن

الاستفادة مما ذكره الفقهاء المتقدمون عن التقابض الحكمي عند التكييف الشرعي لهذه العقود؟

هذا ما يحاول البحث الإجابة عنه من خلال المطالب الآتية :

- المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث
- الفرع الأول: مفهوم العقود المستجدّة.
- الفرع الثاني: مفهوم الصرف.
- الفرع الثالث: مفهوم الصرف الإلكتروني.
- الفرع الرابع: مفهوم القبض.
- المطلب الثاني: الصرف عبر وسائل نقل اللفظ والمكتوب وأثره في القبض.
- الفرع الأول : الصرف عبر وسائل الاتصال الناقلة للّفظ.
- الفرع الثاني : الصرف عبر وسائل الاتصال الناقلة للمكتوب.
- المطلب الثالث : الصرف عبر بطاقات الدفع الإلكتروني وأثره في القبض.
- الفرع الأول : حقيقة بطاقات الدفع الإلكتروني وخصائصها.
- الفرع الثاني: أحكام القبض في بطاقات الدفع الإلكتروني.

واللهَ العليَّ أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير، ويرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا اتباعه.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث :

الفرع الأول: مفهوم العقود المستجدّة :

العقود المستجدة هي: "القضايا المالية التي استحدثها الناسفي العصر الحديث، أو القضايا التي تغيَّرَ موجبُ حكمها؛ نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صورٍ قديمة"[1].

ويمكن انطلاقا من هذا التعريف أن نعرف العقود المستجدة بأنها: **"القضايا المالية التي استحدثها الناس، أو التي كانت مألوفةً وتغيرت وسائلها وإجراءاتها التنظيمية والعملية"**.

فليس المقصود أنّ العقود المستجدة ليس لها أصل قديم، وأنها تختلف اختلافاً جوهرياً عن العقود المقررة في الشريعة الإسلامية؛ وإنما هي عقود منبثقة في الغالب عن العقود المعتبرة شرعاً،ولكنها بثوب جديد، أو بأساليب ووسائل حديثة تتناسب مع التطور الحاصل في شتى المجالات التجارية.

ومثال العقود التي دخلت عليها وسائل وأساليب جديدة نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال:عقود التجارة الإلكترونية؛ فإنها في الأصل عقد بيع بين المشتري والبائع، ولكن وسيلة التعاقد فيها حديثة لم يعهدها الناس من قبل .

الفرع الثاني: مفهوم الصرف :

أولاً– الصرف لغةً : للصرف في اللّغة معان عدة منها : ردُّ الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره، يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا ردّه، ويعني أيضاً الزيادة والفضل: يقال: لهذا صرفٌ على هذا أي فضلٌ وزيادة، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار،

والجمع صيارفة، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرفٌ أي فضلٌ لجودة فضّة أحدهما[2].

ثانياً- الصرف اصطلاحاً : هناك اتجاهان في تحديد مفهوم الصرف لدى الفقهاء، اتجاهٌ يمثله الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واتجاه ثانٍ يمثله فقهاء المالكية :

01- تعريف جمهور الفقهاء:

عرف الجمهور الصرف بتعريفات متقاربة، كلها تدل على أن مفهومه ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا:

- فعند الحنفية هو: "مبادلة الأثمان بعضها ببعض"[3].
- وعند الشافعية هو: "بيع النقد من جنسه أو غيره"[4].
- وعرفه الحنابلة بأنه: "بيع نقد بنقد"[5].

02- تعريف المالكية :

حصر المالكية معنى الصرف في بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فعرفوا الصرف بأنه: "بيع الذهب بالفضة"[6].

أما إذا كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه مراطلةً[7] إذا كان البيع وزناً، حيث يعرفونه بأنه: "بيع نقدٍ بمثله وزناً"[8].

ويسمونه مبادلةً[9] إذا كان البيع بالعدد، ويعرفونه بأنه: "بيع العين بمثله عدداً"[10].

ثالثاً- التعريف المختار وشرح :من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المالكية يغلّبون المعنى اللغوي في تعريف الصرف؛ لأن الصرف في لغة العرب يراد به تحويل الشيء عن

وجهه وتغييره، وبيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما بيع الذهب بالفضة أو العكس فبهيحصل المراد وهو التبديل والتحويل[11].

والتعريف الذي أختاره هو أنّ الصرف: **"بيع الأثمان بعضها ببعض"** كما عرّفه الحنفية؛ وذلك لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد.

وفيما يأتي شرحٌ لهذا التعريف:

- فقيد**"بيع"**: يقصد به مبادلة مال بمال بالتراضي[12]، حيث إنّ لفظ "بيع" جنسٌ يدخل فيه جميع أنواع البيع والتي منها الصرف.
- وقيد **"الأثمان"**: أي ما خُلق للثمنية، وهو الذهب والفضة، سواءً كانا تِبْراً[13]، أو مسكوكين كالدنانير والدراهم، أو مصوغين كالأساور والقلائد.

فالمصوغات رغم أنها لم تبق أثماناً صريحة بسبب ما اتصل بها من الصنعة إلا أنها تباع بيع صرف؛ لأنها خُلقت للثمنية[14].

ولفظ الثمن أشمل من لفظ النقد؛ لأن لفظ النقد إذا أُطلق أريدَ به المضروبُ على هيئة الدينار والدرهم، أما الثمن فيشمل التِبْر والمسكوك والمصوغ؛ وكلُّها تدخل في حكم الصرف[15].

والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُها، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، ولا بأسَ بِبَيْعِ الذهبِ بالفضةِ والفضةُ أكثرُهُما يداً بيدٍ وأما نسيئةً فلا، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُهُما يداً بيدٍ وأما نسيئةً فلا**»[16].

كما أنّ لفظ الثمن لم يعد ينحصر في الذهب والفضة فقط، بل صار يدخل فيه الأوراق النقدية المعاصرة، كالدينار الجزائري والدولار الأمريكي والأورو الأوروبي ونحوها .

- وقيد"**بعضها ببعض**": يُقصدُ به بيع الأثمان بعضها ببعض؛ ليخرج بيع الأثمان بغيرها، كبيع الذهب أو الفضة بالقمح مثلا، وبيع الذهب أو الفضة بالسيارات والهواتف ونحوها مما لا يعدّ صرفاً.

الفرع الثالث: مفهوم الصرف الإلكتروني :

عرفه الاقتصاديون المعاصرون بأنه: "شراء وبيع العملات الأجنبية"[17]، أو هو "مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية"[18].

ويلاحظ من خلال هذين التعريفين ما يأتي:

- أنّ مبادلة العملة بأجزائها لا يسمى صرفاً، وإنما هو استرجاع لأجزائها بالقيمة نفسها.
- أنّ مبادلة العملة بالذهب أو بالفضة لا يسمى صرفاً كذلك؛ لأنهم ينظرون إلى الذهب والفضة كسلع لا كنقود، وذلك لأن الناس لم تعد تتداول الذهب والفضة في البيع والشراء كما كان يحدث في العصر القديم[19].
- أنّ الصرف عند الاقتصاديين يعدّ ضرباً من ضروب المتاجرة بين الدول، التي تقوم على أساس مبادلة العملات بعضها ببعض، تماماً كأي سلعة تجارية تتم بين التجار[20].
- أنّ مبادلة العملة بعملة أخرى يتم على أساس علاقة سعرية معينة تربط بينهما تسمى سعر الصرف، وهو: "السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى"[21].

فالصرف إذاً في الاقتصاد الوضعي المعاصر يختلف عن معناه في الفقه الإسلامي؛ حيث إنّ مبادلة العملة بأجزائها، ومبادلة العملة بالذهب أو بالفضة لا يعتبر صرفاً لدى الاقتصاديين المعاصرين، في حين أنه يعتبر صرفاً في الفقه الإسلامي، وعليه يكون مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي أشمل من مفهومه في الاقتصاد الوضعي المعاصر.

وبالنظر إلى تعريفات فقهاء المسلمين وعلماء الاقتصاد لمصطلح الصرف، فإنه يمكن تعريف الصرف الإلكتروني كمركب لفظي بأنه: **"مبادلة النقود الخلْقية أو النقود الاصطلاحية، بعضِها ببعض، على وجه مشروع، عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة"**.

- **فقيد "النقود الخلقية"**:يدخل فيه الذهب والفضة، ويشمل مبادلتهما في حالة اتحاد الجنس كصرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، كما يشمل مبادلتهما في حالة اختلاف الجنس كمبادلة الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب.
- **وقيد "النقود الاصطلاحية"**: يدخل فيه العملات والنقود المعاصرة التي اصطلح الناس على اتخاذها أثماناً، ويشمل مبادلتها في حالة اتحاد الجنس، كمبادلة دنانير جزائرية ورقية بأخرى معدنية، كما يشمل مبادلتها في حالة اختلاف الجنس كمبادلة الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي.
- **وقيد "بعضها ببعض"**: يدخل فيه مبادلة النقود الخلقية بعضها ببعض، أو الاصطلاحية بعضها ببعض، أو الخلقية بالاصطلاحية والعكس.
- **وقيد "على وجه مشروع"**: خرج به ما مالم يتوفر فيه الشروط الشرعية المعتبرة للصرف، كالتقابض الفوري، سواء كان حقيقياً أو حُكمياً، وغيرها من الشروط.
- **وقيد "عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة"**: خرج به عمليات الصرف اليدوية المباشرة و المعهودة قديماً.

الفرع الرابع: مفهوم القبض

أولا– القبض لغة:القبض مصدر قبضه يقبضه قبضاً، والقاف والباء والضاد أصلٌ واحدٌ يدلّ على شيء مأخوذ، تقول قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً.

والقبض قبولك المتاع وإن لم تحوله، والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك، والقبضالتناولُ للشيء بيدك ملامسة،وصار الشيء في قبضي وقبضتي أي في ملكي، وتقابضَ يتقابض تقابُضًا، فهو مُتقابِض، وتقابضَ المتبايعان: قبَض البائعُ الثَّمنَ، والمشتري السِّلعةَ.

فمعاني القبض في اللغة تدور حول الإمساك، والأخذ، والجمع، وما أخذ باليد، وقبول المتاع وإن لم يحول إليه، وتحويل المتاع إلى الحيز، والتملك ونحوها[22].

ثانيا– القبض اصطلاحا: إنّ الناظر في كتب الفقه يلحظ ما يأتي:

01- يتفق الفقهاء على أنّ الغاية والهدف من القبض هو حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه، بغض النظر عن طبيعة المقبوض وكيفية قبضه[23].

02- كما يتفقون على أنّ القبض في العقار يكون بالتخلية، بمعنى أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجهٍ يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيُجعل البائع مقبِضاً للمبيع والمشتري قابضاً له[24].

03- اختلف الفقهاء في قبض المنقولات بين مُكْتَفٍ بالتخلية، ومشترطٍ النقلَ أو التحويل أو الكيل أو الوزن ونحوها، رغم أنّ هذا لا يؤثّر في الغاية والمقصود من القبض وهو حيازة الشيء وتمليك العِوضين للمتعاقدين[25].

04- ورد اعتبار لفظ القبض في الشرع ولم يرد تفسيره،وكذلك لا نجد له في اللغة معنىً خاصاً محدداً، فهو يعني الأخذ، والتداول، والقبول للمتاع وإن لم يحول،

والتمكن من التسلم،والقدرة على الشيء ونحوها؛ لأجل هذا قال بعض الفقهاء بأنّ المرجع في تحديده إلى العرف، فما عدّه التجار قبضاً فهو كذلك[26].

وحتى يثبت للقبض أثره في العقود المالية، ودون أن يلغى أيُّ اعتبار من الاعتبارات السابقة التي ذكرها الفقهاء؛ فإنّه يمكن تعريف القبض بأنه: **"أخذُ المعقود عليه والتمكن منه، حسب العرف، سواء كان التمكن باليد، أو بعدم المانع مالاستيلاء والتصرف"**.

- فقيد "**أخذ المعقود عليه والتمكن منه**": أفاد الغاية والمقصود من القبض وهو التمكن من ملك العوض والتصرف فيه، حيث دخل في المعقود عليه جميعُ أصناف المقبوض، سواءً كان عقاراً أو منقولاً، وسواءً كان هذا المنقول مما يباع جزافاً أو مما يباع بالتقدير، وسواءً كان طعاما أو غيره.
- وقيد"**حسب العرف**": فيه مراعاة لقول من يرى الرجوع إلى العرف فيما لا تقدير فيه من كيل أو وزن أو عدّ .
- وقيد "**التمكن باليد**": أدخلَ قبض جميع المنقولات التي تُتناول عادة باليد.
- وقيد "**بعد مالمانع من الاستيلاء والتصرف**": أدخلَ التخلية للعقار وحتى للمنقول عند من يقول بالتخلية فيه.

المطلب الثاني: الصرف عبر وسائل نقل اللفظ والمكتوب وأثره في القبض :

الفرع الأول: الصرف عبر وسائل الاتصال الناقلة للفظ :

يقصد بوسائل الاتصال الناقلة للفظ تلك الوسائط وقنوات الاتصال التي تنقل الألفاظ بين المرسل والمستقبل، باستخدام الوسائل المختلفة سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو ضوئية، حيث يشتمل هذا الاتصال على الوسائل المسموعة والمرئية، أي أن الاتصال يتم من بعيد بواسطة الهاتف والمذياع والتلفاز ونحوها من الوسائل[27].

ومن خلال النظر في التراث الفقهي الإسلامي المتعلق بالعقود المالية[28]، فإنه يمكن القول بأنّ التعاقد من خلال وسائل الاتصال الحديثة لا يعدّ مستحدثا في ذاته، وإنما الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد هي المستحدثة؛ لذلك نجد أن القاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرضا لكلا العاقدين، والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهمة لمقصدهما[29].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:"فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود"[30].

ولا يؤثر قرب المتباعدين أو بعدهما عن بعض في صحة هذا التعاقد، متى ما توافر فيه عنصر الرضا، وتحقق المقصود منه، وهو التقابض ولو حكماً، قال النووي رحمه الله: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"[31].

فعقد البيع من خلال الهاتف وغيره من وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ، كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر ولكنه يسمعه؛ فهو جائز، خاصةً إذا كيّف مجلس العقد بما يتناسب وطبيعة هذه الوسائل المستحدثة، ولا يتعارض مع الشروط المعتبرة شرعاً لصحة العقود المالية.

وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قراره بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، حيث جاء فيه: "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإنّ التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"[32].

لكنّ هذا الحكم المتعلق بمختلف عقود البيع، لا ينطبق على عقد الصرف؛ لأنّ بيع الأثمان بعضها ببعض يشترط له التقابض في المجلس، ومن خلال النظر في طريقة إجراء الصرف عبر هذه الوسائل الإلكترونية، يظهر أنّهناك إخلالا بأهم شرط من شروطه وهو التقابض، وذلك عن طريق تأجيل أحد البدلين أو هما معا، وقد استثنى القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الصرف من العقود التي يجوز إجراؤها بهذه الوسائل، حيث جاء فيه: "إنّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال"(33).

فلا يجوز إذاً الصرف عبر الهاتف والتلفاز والراديو، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للفظ؛ لأن من شرط المصارفة التقابض بمجلس العقد، والنبي ﷺ يقول:«**الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(34).

الفرع الثاني: الصرف عبر وسائل الاتصال الناقلة للمكتوب :

لقد صار بمقدور الإنسان نقل ما يكتبه إلى أي مكان يريده خلال لحظات بسيطة جدا، ما دام لديه وسائل مثل الفاكس أو الإنترنت يرسل من خلالها ما شاء من العقود المكتوبة، فالتجارة الإلكترونيةعبر وسائل نقل المكتوب هي:الصفقات التي يتم إبرامها عبر وسائل إلكترونية بنقل رسالة مكتوبة من أحد المتعاقدين للآخر(35).

ويمكن تصورالصرف في البيع عبر شبكة الويب ثم الدفع نقداً عند استلام البدلين، عبر شركة من شركات الشحن، في هذه الحالة يقوم البائع الذي باع سلعته من الذهب أو الفضة عبر الشبكة العالمية بإرسالها إلى عنوان المشتري، وتكون شركة الشحن مسؤولة عن تحصيل المبلغ نقداً من المشتري، حيث يتم اللجوء إلى هذه الطريقة لوجود مصلحة للطرفين،

إذ ينال المشتري قدرا أكبر من الطمأنينة لدى أداء الثمن، وهو في الوقت ذاته سيتمكن من رؤية السلعة، والتأكد من سلامتها قبل الدفع[36].

يمكن تخريج مسألة التعاقد بالوسائل الإلكترونية الناقلة للمكتوب على ضوء ما ذكره الفقهاء قديماً في مسألة التعاقد بواسطة الكتابة؛ لأنّ هذه الوسائل تنسخ المكتوب كما هو وترسله إلى جهاز المستقبل، فيوافق على إيجاب المرسل أو يرفض، ويعبر عن ذلك بواسطة الإجابة الكتابية عن رسالة الموجب.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجراء العقود بالكتابة على أقوال ثلاثة هي:

- **القول الأول**:أنّ التعاقد بالكتابة صحيحٌ مطلقاً، سواء كان بين حاضرين أو غائبين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[37] والحنابلة[38] والراجح عند الشافعية[39]، واستثنوا من ذلك عقد النكاح لخصوصيته.
- **القول الثاني**:أنّ التعاقد بالكتابة صحيحٌ بين الغائبين فقط دون الحاضرين، وهو مذهب الحنفية[40].
- **القول الثالث**:أنّ التعاقد بالكتابة لا يصح إلا للعاجزين فقط، وهو قول بعض الشافعية[41].

والراجح هو جواز التعاقد بالكتابة مطلقاً كما جمهور الفقهاء؛ لأنه يتماشى مع مقاصد الشريعة الدالة على اليسر ورفع الحرج، كما أنه يتفق مع المبدأ العام الذي تقوم عليه العقود وهو الرضا، دون التفات إلى القيود الشكلية الأخرى، ثم إنّ العمل به جارٍ في إبرام العقود والتصرفات قديماً وحديثاً[42].

إلا أنّحكم عقد الصرف عبر هذه الوسائل يحتاج إلى تفصيل؛ وذلك لاستقلاله بشروط تجعله يختلف عن غيره من البيوع، وأهمها التقابض الفوري في مجلس العقد، وهو شرط غائب في الصرف عبر الفاكس لتباعد المتعاقدين، فلا يجوز إذاً الصرف عبره[43].

أما إذا كان الصرف عبر الإنترنت فيُنظر إلى الصور التي تم بها التعاقد، ومدى تحقق التقابض في كل صورة منها، وذلك على النحو الآتي[44]:

أ- إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب أو عبر البريد الإلكتروني أو غرفة المحادثة، فالعقد غير صحيح؛ لعدم توفر شرط التقابض الفوري.

- إذا تم الصرف من خلال شبكة الويب، ثم كان الدفع نقداً عند التسليم عبر شركة من شركات الشحن، فيُنظر:

- إذا كان الصرف الذي تم عبر شبكة الويب على سبيل المواعدة غير الملزمة للطرفين، ثم جدّد العقد عند التسليم، فالعقد صحيح؛ لأنه لا اعتبار بالعقد الأول.

- أما إذا كان العقد ملزماً للطرفين، على أن يتم تسليم البدلين في وقت لاحق عن العقد من خلال شركة الشحن، فالعقد لا يصح؛ لتأخر التقابض عن مجلس العقد.

ب- إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب أو البريد الإلكتروني أو غرفة المحادثة، وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك المصرفي، أو النقود الإلكترونية، أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقابض متحققاً في الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح؛ لأنّ التقابض الحكمي بمنزلة التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة .

المطلب الثالث: الصرف عبر بطاقات الدفع الإلكتروني وأثره في القبض :

مع التطور التكنولوجي الذي طرأ على وسائل الاتصال، استُحدثت الكثير من الوسائل الخادمة للتجارة الإلكترونية، ومنها وسائل دفع الأموال، التي هي عبارة عن: دورة إلكترونية مأمونة وسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع، عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة، ومن أهم هذه الوسائل: بطاقات الدفع الإلكتروني، بحيث أغنت هذه الوسائل عن الحاجة إلى حمل النقود يدوياً[45].

الفرع الأول: حقيقة بطاقات الدفع الإلكتروني وخصائصها :

تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى أنواع ثلاثة هي:

- **النوع الأول: بطاقات الائتمان :**

بطاقة الائتمان هي: مُستنَدٌ يعطيه مُصْدِرُه لشخص طبيعي أو اعتباري، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستنَد،دون دفع الثمن حالا؛ لتضمنه التزام المصدِر بالدفع[46].

- أو هي: مستنَد يعطيه مصدره لشخص بناءً على عقد أو اتفاقية بينهما، يلتزم فيها المصدِر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً[47].

ويطلق على بطاقات الائتمان في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة أخرى منها: بطاقات الاعتماد – بطاقات الإقراض – بطاقات الوفاء – النقود البلاستيكية... الخ[48].

والهدف الأساسي من هذه البطاقات هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات دون دفع الثمن نقداً[49].

وتنقسم بطاقات الائتمان إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة، نظراً لتعدد جهات إصدارها، واختلاف نظم عملها، ومحليتها أو عالميتها، ومن بين هذه الاعتبارات: تقسيمها باعتبار علاقة حاملها بمصدرها، وكيفية التعامل بها، وأشهرها بهذا الاعتبار: **بطاقة الخصم الفوري** (DebitCard)، **وبطاقة الدفع المؤجل** (Charge Card)، **وبطاقة الائتمان القرضية** (CreditCard).

- **النوع الثاني: بطاقات الإنترنت (Internet Cards)** :

وهي بطاقة خاصة بالتسويق عبر الإنترنت، حيث تمكن العميل من شراء أي سلعة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت يتعامل بمثل هذه البطاقة، ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقة الماستر (**Master card**)، وبطاقة الفيزا(**Visa card**)[50].

ويلاحظ على هذا النوع من البطاقات ما يأتي:

- أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر في الأسواق العادية، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت.
- أنهامحددة بمبلغ صغير نسبياً، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم سرقة بيانات البطاقة واستخدامها دون إذن صاحبها.

- النوع الثالث: البطاقات الذكية (Smart Cards):

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يخزن عليها جميع البيانات الخاصة بحاملها،.مثل: الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف،

والمبلغ المصروف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية، حيث تعد بمثابة كمبيوتر صغير تحمله البطاقة مما يعطيها مرونة كبيرة في الاستخدام.

وتتمتع هذه البطاقات بإمكانية شحن الرصيد وتحويله إلى بطاقة أخرى، كما يمكن استخدامها كبطاقة خصم فوري،أو بطاقة دفع مؤجل، أو ائتمان قرضي، ومن أمثلتها: بطاقة المندكس(MondexCard)[51].

إنّ بطاقات الدفع الإلكتروني على اختلاف أنواعها، سواء ما ذكرته منها أو ما لم أذكره، تستخدم في شراء مختلف السلع عن طريق الإنترنت، كما يستعمل بعضها لسحب النقود وتحويلها كما مرّ معنا، ومن بين السلعالتي يمكن شراؤها عبر هذه البطاقات: الذهب والفضة،كما يتم من خلالها صرف ومبادلة العملات بعضها ببعض، كمن يطلب مبادلة الدولار من حسابه المعتمد بالأورو،أو أن يطلب شراء عملة معينة من أحد المواقع المختصة في هذا الشأن[52].

الفرع الثاني : أحكام القبض في بطاقات الدفع الإلكتروني :

قبل بيان مدى جواز التعاملات الخاصة بشراء الذهب والفضة، وكذا صرف مختلف العملات أو شرائها عبر هذه البطاقات، أودّ أن أشير هنا إلى أنّ هذه البطاقات على اختلاف أنواعها، تتصف بميزتين رئيستين لهما بالغ التأثير في حكم التعامل بها من الناحية الشرعية، وهو كون هذه البطاقات مغطاة أو غير مغطاة، وبيان ذلك من خلال ما يأتي:

01- البطاقة المغطاة: هي البطاقة التي يكون السحب والدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر للبطاقة، بحيث يشترط أن لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه إلبطاقة، فالرصيد يعد ضماناً نقدياً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته،

ومثالها بطاقة الخصم الفوري (**DebitCard**)، وحكم هذا النوع من البطاقات هو جواز إصدارها والتعامل بها إذا لم يكن من شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد[53].

02- البطاقة غير المغطاة: هي البطاقة التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة، ويكون الدفع بموجبها من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد التأخير، ومن أمثلتها بطاقة الائتمان القرضية (**CreditCard**)، وبطاقة(**Visa card**)، وبطاقة (**Master card**)، وحكم هذا النوع من البطاقات الإلكترونية هو عدم جواز إصدارها ولا التعامل بها، ما دامت تشترط على حاملها دفع فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، أما إذا لم تتضمن هذا الشرط الربوي فلا بأس بالتعامل بها[54].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم شراء الذهب والفضة وتبديل العملات بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني على أقوال أربعة هي:

القول الأول: أنه يجوز الصرف بواسطتها مطلقًا،سواء في شراء الذهب والفضة، أو في صرف وتحويل مختلف العملات، فلا فرق بين كون البطاقة مغطاة، أو غير مغطاة، وهو رأي بعض الباحثين، كعبد الستار أبو غدة، وعبد الله بن منيع، ويوسف الشبيلي، وهو قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار[55].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

01-أنَّ البطاقة الائتمانية أصبَح لها مِن القَبول عندَ الناس ما يُضاهي أو يفوق الأوراقَ النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثيرٍ من أحكامه إلى العُرْف، فمَن يلزم الناس بشكلٍ معيَّنٍ من أشكال القبض، فعليه الدليل، فإنْ تعلَّل بأن العُرْف قاضٍ بعدم اعتباره، فهذا

بحسب عِلْمه واطلاعه، وإلا فإنَّ العالَمَ برُمَّته يتَّجه إلى عصر اللانقد، والبائع يُفضِّل قبضَ الثمن عن طريقِ البطاقة على قبضه نقدًا؛ لكونه أحوطَ وأضبط، وأضمنَ وأسلم، وأحفظَ لماله، وليس أَدَلُّ على ذلك مِن الكم الهائل بعدد الصَّفقات التي تجرى سنويًّا بالبطاقات الائتمانية التي تتجاوز تريليونات الدولارات، فدعوَى أنَّ العُرف جارٍ بعدم قَبولها مردودةٌ،وفي البلاد الإسلامية بدأت هذه البطاقات تستحوذ على النصيب الأكبر من قيمة الصفقات (56).

02– أنّ وجود الأجَل في صرْف قسيمة البيع لا يُؤثِّر في الحُكم؛ لأنَّنا إذا اعتبرْنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرْق بين أن يتمَّ الصرف آنيًّا أو بعدَ حين؛ لأنَّنا نعتبر أنَّ القبض قد تمَّ باستلام قسيمة البيع، فالشرط هو أن يتمَّ تحرير القسيمة حالَّةً، وأما صرف قِيمتها فلا فرْقَ بيْن أن يكون آنيًّا أو مؤجَّلاً؛ لأنَّ هذا الاعتراضَ واردٌ على كلا الحالين، ففي الأولى ينتفي التقابُض وفي الثانية ينتفي الحلول؛ ولذا فإنَّ مِن التناقض ما ذهب إليه بعضُهم من التفرقة بين البطاقات التي يشترط مُصدِرها مهلةً لتأمين تغطية قِيمة القسيمة، والبطاقات التي لا يَشترط مصدرها ذلك، فإمَّا الإباحة في الجميع، وهو الصحيح، أو المنع في الجميع(57).

03– أما الاعتراض على الشراء بالبطاقة الائتمانية بأنَّ حاملَ البطاقة قد يشتري وليس لديه رصيدٌ لدَى البنك المسحوب عليه، فيكون تحريرُه للقسيمة بلا رصيد، فيجاب عنه بأنَّ المقصود مِن قبض البائع هو تسلُّمه للقِيمة، سواء كان الدافعُ هو المشتري أو غيره، فلو أنَّ شخصًا اشترى ذهبًا، وسدَّد عنه القِيمةَ في مجلس الشراء شخصٌ آخر، صحَّ الصرْف؛ لوجود التقابض، وما دام البنك المصدِر ملتزمًا بتسديدِ قِيمة الفاتورة للبائع، فتوقيع العميل على القَسيمة يقوم مقامَ مباشرته التسليم(58).

القول الثاني:أنه لا يجوز الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني مطلقًا؛سواء كانت البطاقةُ مغطاة، أو غير مغطاة، وهو اختيار الشيخ الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير[59].

واستدلّ لرأيه بما يأتي:

01– الفورية المطلوبة شرعًا في الصرف غير متحقِّقة في الشراء بالبطاقة؛ لأنَّ حامل البطاقة عندما يُقدِّم البطاقة للتاجر يتسلَّم الذهب ونحوه من النقود، ويُوقِّع على القسيمة، لكنه لا يدفع الثمنَ للتاجر، والذي يدفع الثمنَ للتاجر هو بنكُ التاجر، أو البنك المصدِر للبطاقة عندما يُقدِّم التاجر إليهما القسيمة بعدَ فترة يتَّفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تَصِل إلى ثلاثة أيَّام مِن تسلُّمه قسيمة البيع.

وحتى لو حدث أنَّ بنك التاجر يدفع ثمنَ الذهب فورًا عندما تُقدَّم إليه القسيمة، فإنَّ شرْط التقابض في المجلس لا يكون متحقِّقًا؛ لأنَّ المجلس الذي يجب أن يتحقَّق فيه التقابض، هو مجلس الشراء الذي يتمُّ بين حامل البطاقة والتاجر الذي يَبيع الذهب، وليس مجلسَ تقديم القسيمة لبنك التاجر.

02– أنّ قياس بطاقة الائتمان على الشيك على اعتبار أنَّ كلاًّ منهما أداةُ وفاء، قياسٌ مع الفارق،والفارق: هو أنَّ الشيك أداةُ وفاء في الحال، فيكون قبضُه حُكميًّا لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المآل؛ لأنَّ التاجر لا يستطيع أن يحصُلَ على ثمن الذهب الذي اشتري بها إلا بعدَ فترة من الزمن، وهذا هو المأخذُ الشرعي .

القول الثالث : أنه يجوز الصرف بواسطة البطاقة المغطاة فقط، وهو قول بعض الباحثين[60]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث ذكر ما نصه: "لا يجوز شراءُ الذهب والفِضَّة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطَّاة"[61].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

01-أنَّ الصرف ببطاقة الائتمان غير المغطاة لا يجوز؛ لعدم تحقُّق التقابض في مجلس العقد، فالبطاقة عندما تُمرَّر على الجهاز لا يُخصَم مِن رصيده، وإنما يحصُل التاجر على الموافقةِ للبيع، وهو ما يُعرَف بالخصمِ مِن السقف الائتماني، فليس هذا بقَبْض لا حقيقةً ولا حُكمًا.

أمَّا القول بأنَّ وجودَ قسيمة الدفْع الموقَّعة مِن قِبل حامل البطاقة قبضٌ حُكمي، وأنَّ التاجر سيأخذ حقَّه، فهذا لا يعني الجواز؛ لأنَّ التاجر بهذه القَسيمة ضَمِنَ حقَّه فقط، ولم يقبضِ المال، إنما يقبضه بعدَ فترة، وضمان الحقِّ لا يعني القبض؛ لأنَّ زيدًا التاجر لو وثق مِن عمرو، فباعَه الذهب أو الفضَّة بالأجَل، لما جاز ذلك؛ لعدم تحقُّق التقابض،حتى لو أنَّ عمرًا كتَب في ورقة أنَّ عليه لزيدٍ كذا، فحِينها سيأخذ زيدٌ حقَّه، سواء أكان عمرٌو حيًّا أم ميتًا، مع ذلك لم يصحَّ هذا البيع؛ لتأخُّرِ الثمن، فهذا تمامًا حاصلٌ في قسيمة الدفْع(62).

02- أنّا لو تأملنا حقيقةَ معاملة البطاقة غير المغطَّاة لوجدناها مبنيَّةٌ على الدَّيْن والكفالة، فحاملها إذا قبَض السلعة -كالذهب مثلاً- يصبح مَدينًا للتاجر، ثم يبرز البطاقة، وبذلك يُقدِّم كفيله للتاجر -وهو البنك المصدِر، أو شركة الفيزا مثلاً- والتاجر يَثِق في هذه الجِهات، ويَقبل الكفالة أي: يَقْبل الدَّيْن أو الشراءَ إلى أجَل؛ لأنَّه يضمن الوفاءَ له، حينها نعلم تأخُّرَ قبض الثمن، وعدم تحقُّقه ولو حُكمًا؛ لأنَّ الشيء إذا كان ممَّا يُتناول باليد كالنقود والذهب، فقبضُه يكون بتناوله باليدِ فورًا، وبالتالي لم يتحقَّقِ القبض الحُكْمي(63).

ويجاب عن هذا بأنّ التفريق بين أن تكون البطاقة مغطَّاة أو غير مغطاة، لا تأثيرَ له في حقيقة القبض، فالبنك لم يكن مجرَّدَ كفيل في هذه المعاملة، بل هو كفيلٌ ووكيلٌ بالدفْع، وحسم المبلغ لمصلحة البائع لا يختلف بيْن أن يكون الرصيد مغطًّى أو غير مغطًّى، فالمبلغ يدخُل في رصيد البائع مباشرة، لكن الاختلاف في الرجوع، فإنْ كان للمشتري رصيدٌ كان

الرجوع إلى رصيده، وإن لم يكن له رصيدٌ رجع البنك إلى المشتري نفسه، وطالبَه بالسداد، أمَّا البائع فهو قد استلَم حقَّه في الحالين مباشرةً عندَ مرور البطاقة على جهازِ البيع[64].

القول الرابع: أنه يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان مطلقاً، كما يجوز السحب النقدي بها، ولو لم يكن هناك تغطيةٌ في رصيده، إذا لم يتقاضَ المصدِرُ فوائدَ أو عمولة على الاقتراض زائدةً عن النفقات الفِعلية لتقديمِ هذه الخدمة، لكن يُمنَع شراء السلع بها إذا ترتَّب على هذا الشراء صرفُ عملة بأخرى، وهو قول الشيخ الدكتور نزيه حماد[65].

وصورة ذلك أنه في أحيانٍ كثيرة تكون عمليةُ الصرف مِن لازم الشراء، وإنْ لم يقصد المتعامل ببيعه وشرائه صرفَ نقودٍ بأخرى؛ وذلك أنَّ البطاقة لـمّا كان لها صفة العالمية، وكان صاحبُها يستطيع أن يستخدمَها في معظم دول العالَم، فإذا اشترى سلعًا فإنَّ مُصدِر البطاقة يسدِّد عن حاملها فورًا بعملة البلد المستخدَمة فيه، ثم يعود على حاملها ليُسدِّد له بعملة أخرى، خلالَ مدَّة السماح المجَّانية، فهذه عمليةُ صرفٍ المقصودُ منها استيفاءُ ما وجب على المستفيد، وليس المقصودُ منها المعاوضة[66].

واستدل على حرمة صرف العملات في هذه الصورة بما يأتي:

01– التأخُّر في قبْض بدل الصرف؛وذلك أنَّ مُصدِر البطاقة يُجري الصرفَ مع حاملها إلى العملة المحلية بمجرَّدِ سداده بالعملة الأخرى، ولا يُطالِب حاملَها ببدل الصَّرْف إلا عندَ إصدار الفاتورة لاحقًا، مع إعطائه مهلةَ سماح مجَّانية للسداد، وهذا التراخي غيرُ جائز شرعًا في قولِ سائرِ أهل العلم؛ لأنَّه من ربا النسيئة[67].

02– عدم انضباط وقت سعْر الصرف؛ ففي حالاتٍ عديدة يقوم العميل حامل البطاقة باستخدامِ بطاقته لسدادِ قيمة مشتريات أو خِدمات تختلف عن عملةِ حساب البطاقة التي يتعامل بها مع البنك المصدِر، وحيث إنّ هذا الأخير يدفع تلك المبالغَ لمستحقِّيها بالدولار

عادة، فإنَّ تسويةَ المعاملة تحتاج إلى عملية صرْف أو تحويل المستحقَّات مِن الدولار إلى العملة المحليَّة، فبعضُ البنوك المصدِرة تقوم بعملية الصرْف على أساسِ السعر المعلَن لديها في يوم قيد قِيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حسابِ العميل حاملِ البطاقة، أو بزيادة نِسبةٍ معلومة، وبعضُ البنوك يعتمد سعرَ الصَّرْف السائد في التاريخ الذي تمَّ فيه سدادُ القيمة من جانب البنك نيابةً عن العميل حامل البطاقة، وبعضها يعتمد سعرَ الصرف السائد في تاريخ استلامِ بيان المبالغ المستحقَّة من المنظَّمة العالمية[68].

والواجب أن يُعتمد سعرُ الصرف في يومِ سداد المستفيد للقرْض الذي عليه[69]، لما ورد في حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[70].

03–اجتماع الصَّرْف والقرض؛ وذلك أنّ عقد الصرف نوعٌ من البيوع، فلا يجوز اجتماعُه مع القرض؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»[71]؛ لئلاَّ يؤدي إلى المحاباة في سِعْر الصرف مِن أجْلِ القرض، والواقع يدلُّ على أنَّ سعر الصرف في العمليات التي تَجري ببطاقة الائتمان أعْلَى مِن سعر الصرف السائد في ذلك الوقت في العمليات التي تَجري بدونها، وعلى هذا يظهر القول بالمنع؛ خروجًا مِن شُبهة الربا[72].

ويناقش هذا بأنّه لا يدخُل في النهي عن سلَف وبيع؛ لأنَّ الأصل في بطاقة الائتمان القرضُ وحْده، وأمَّا الصرف فيأتي تبعًا، وهو مِن باب الاستيفاء، وليس مِن باب المعاوضة وطلَب الرِّبح؛ ولذلك يشترط أن يكونبسعر يوم الصَّرْف؛ حتى لا يكونَ هناك محاباةٌ في الصرف، ولو كان ذلك مِن باب سَلَف وبيع لما صحَّ فعل ابن عمر ﷺ، حيث كان يَبيع ويصارف، فهو يبيع الإبلَ بالدراهم، ثم عندَ الاستيفاء يأخذ الدنانير، فهو جمْع بين دَين وصرف وبيع[73].

والمطلوب في صرف ما وجَب في الذمَّة أمران :

- **الأول**: أن يتمَّ التقابضُ في المجلس، بحيث لا يتفرَّقا وبينهما شيء.
- **الثاني**: ألاَّ يربح في عملية الصرْف؛ لأنَّ المراد مِن الصرف هو الاستيفاء، وليس المعاوضة، وحتى لا يربح فيما لم يَضمن(74).

وذلك لما ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه «**نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**»(75).

وبناءً عليه فإنَّ تنزيلَ مسألة الصرْف في بطاقة الائتمان على حديثِ ابن عمر، لا يخلو مِن حالتين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون للعميلِ رصيدٌ في البنك يقابل مصروفاتِه، وفي هذه الحالة فإنَّ سعر الصرف الذي يَنبغي الاعتبارُ به: هو سعره يومَ أداء البنك للطرَف الثالث (المستفيد)؛ إذ هو اليوم الذي قامتْ فيه الحاجةُ إلى المصارفة، فكان الاعتبارُ بسِعْره؛ لحديث ابن عمرَ السابق.
- **الحالة الثانية**: ألاَّ يكونَ له رصيدٌ في البنك يقابل مصروفاتِ، فالمفروض أنَّ المصرف قام بالأداءِ عنه، ويكون حينئذٍ مقرضًا له، فإذا استدعَى الأمر المصارفةَ فإنَّ سعرَ الصرف الذي يَنبغي الاعتبارُ به هو سعرُه يوم أداء العميل للبنك؛ إذ هو اليوم الذي قامتْ فيه الحاجةُ إلى المصارفة، فكان الاعتبارُ بسعره؛ عملاً بحديثِ ابن عمر المتقدِّم(76).

وفي الحالتين ليس هناك عمليةُ تأخُّرٍ في قبْض بدل الصَّرْف؛ لأنَّه في الحالة الأولى يكون لدَى البنك رصيدٌ للعميل، فهو في ذِمَّته مال للمستفيد، وما في الذِّمة في حُكم المقبوض، وفي الحالة الثانية لم تجرِ عمليةُ الصرف إلا عندَ حضور المستفيد ليؤدِّيَ ما وجَب

عليه في ذِمَّته من قرْض للبنك أو لمصدِر البطاقة؛ وبالتالي تكون عمليةُ الصرف قد تمَّت في حضورِه مع حصولِ القبض الحقيقي الواجب شرعًا، فليس في المسألة عمليةُ تأخير[77].

الترجيح :

يبدو أنّ الراجح هو التفريق بين القبض ببطاقة الدفع الإلكترونية المغطاة الذي يعتبر قبضاً حُكمياً صحيحاً، مادامت البطاقة خالية من الشروط المحرَّمة، فالصرف بها سائغ وجائزٌ مطلقاً، وبين البطاقة غير المغطاة التي لا يجوز الصرف بواسطتها؛ لعدم وجود رصيدٍ في الحساب يتحقق به شرط التقابض، خاصةً وأنّ الربا باب احتياط.

خاتمة :

في ختام هذا البحث يجب التأكيد على أنّ التقابض الفوري شرطٌ لازم لصحة عقد الصرف، ومحل عقد الصرف هو الأثمان، وهذه الأثمان ليست مقصورة على الذهب والفضة، بل كل ما اصطلح الناس على اعتباره ثمناً وراج بينهم يصلح أن يكون ثمناً، وتلحقه الأحكام الشرعية المتعلقة بالقبض، ومثال ذلك الأوراق النقدية المعاصرة.

كما يعتبر الصرف الإلكتروني أحد أشكال التجارة الإلكترونية التي ظهرت نتيجة التطور الحاصل في مجال الاتصالات، ولا يصح عقد الصرف عبر وسائل الاتصال الناقلة للفظ كالهاتف والراديو ونحوهما، لعدم تحقق التقابض بين بدلي الصرف، أما إذا تواعد المتصارفان فقط عبر هذه الوسائل وعداً غير ملزم، ثم أبرما العقد وتقابضا في وقت لاحق فلا حرج في ذلك.

وفي حالة تمّ الصرف مباشرة عبر الإنترنت وتمّ تنفيذ العقد بتحويل الثمنين إلى حساب المتصارفين عن طريق إحدى وسائل الدفع الفورية؛ فالعقد صحيحٌ لتحقق التقابض بينهما حُكماً.

أما الصرف عبر بطاقات الدفع الإلكتروني المغطاة فيعتبر التقابض فيه تقابضاً حكمياً صحيحاً، ما دامت خالية من الشروط المحرمة، أما التقابض بالبطاقات الإلكترونية غير المغطاة فغير متحقق؛ لعدم وجود رصيد في الحساب يتحقق به شرط التقابض.

وصل اللهم وسلم وبارك وزد على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحواشي والهوامش

(1) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 14.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 189/9، والجوهري، الصحاح، 1385/4، والرازي، مختار الصحاح، ص175.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، 2/14، وابن نجيم، البحر الرائق، 209/6، وابن عابدين، الحاشية، 257/05.

(4) انظر: الشرواني، الحاشية على تحفة المحتاج، 279/4،والرملي، نهاية المحتاج، 443/3.

(5) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 262/3، والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،121/2.

(6) انظر: المازري، المعلم، 298/2، والدسوقي، الحاشية، 35/3.

(7) المراطلة مفاعلة من الرطل، والرطل بفتح الراء وكسرها، نقول رَطل ورِطل، وهو ما يكال به.[انظر: الفيومي، المصباح المنير،230/1.

(8) انظر: المازري، المعلم، 298/2، وخليل، التوضيح، 294/5، والصاوي، بلغة السالك، 64/3.

(9) المبادلة مفاعلة من بدل وأبدل بمعنى غير، يقال: بادله مبادلة إذا أعطاه مثل ما أخذ منه.[انظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 44/1].

(10) انظر: خليل، المرجع نفسه، 298/5، والدسوقي، الحاشية، 35/3، والصاوي، المرجع نفسه، 63/3.

(11) انظر: الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ص26.

(12) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق،277/5.

(13) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا، وقيل: التبر هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين.[انظر: ابن منظور، لسان العرب، 88/4، والفيومي، المصباح المنير، 72/1.

(14) انظر: ابن عابدين، الحاشية، 257/5.

(15) انظر: الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ص 19.

(16) رواه أبو داود، كتاب البيوع، 237/5، والنسائي، كتاب البيوع، 276/7، والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، 04/4، وقال الألباني وشعيب الأرناؤوط، إسناده صحيح.

(17) انظر: هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 303.

(18) انظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 513/1، والهموندي، حسن، وعبد المهدي، عادل، الموسوعة الاقتصادية، ص 303.

(19) انظر: الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ص 29.

(20) انظر: آل جاسم، مُحَمَّد علي رضا، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، ص325.

(21) انظر: هيكل،موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص306.

(22) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قبض، 213/7 - 214، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة قبض، ص651، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة قبض، 487/2، وعبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 64/3.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 244/5، والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 413/6 – 414، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 517/3، وابن قدامة، المغني، 186/6-187، وابن حزم، المحلى بالآثار، 472/7.

(23) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 561/4، والحطاب، المرجع نفسه، 413/6 وما بعدها، والنووي، المرجع نفسه، 517/3 وما بعدها، وابن قدامة، المغني، 186/6 وما بعدها، وابن حزم، المحلى، 472/7.

(24) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 244/5، والقرافي، الذخيرة، 132/5، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي، 439/8، ومجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 323/1، وابن حزم، المحلى، 472/7.

(25) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 144/3، والباجي، المنتقى شرح الموطأ، 97/6.

(26) انظر: بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 43، وإبراهيم سرحان، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، ص163.

(27) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 299/1، والقرافي، الفروق، 44/1، والنووي، المجموع، 196/9، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 13/29.

(28) انظر: بدوي، المرجع نفسه، ص 45، وأبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص 70.

(29) انظر: الشاطبي، الموافقات، 138/2.

(30) انظر: النووي، المجموع، 181/9.

(31) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القرار رقم: 52، دورة المؤتمر الرابع، جدة، شعبان 1410هـ/مارس 1990م.

(32) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القرار رقم: 52، دورة المؤتمر الرابع، جدة، شعبان 1410هـ/مارس 1990م.

(33) رواه مسلم، كتاب المساقاة، 1209/3.

(34) انظر: بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 48، وأبو مصطفى، التجارة الإلكترونية، ص 74.

(35) انظر: الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية، ص301، وبدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 49، وأبو مصطفى، التجارة الإلكترونية، ص 86.

(36) انظر: الدسوقي، الحاشية، 03/3، والحطاب، مواهب الجليل، 43/5.

(37) انظر: النووي، المجموع، 158/9-159، والشربيني، مغني المحتاج، 332/2.

(38) انظر: البهوتي، كشاف القناع، 459/2، والشيباني، نيل المآرب، 332/1.

(39) انظر: المرغيناني، الهداية، 23/3، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 512/4.

(40) انظر:النووي، المرجع نفسه، 159/9.

(41) انظر: القره داغي، علي محي الدين، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، 940/2.

(42) انظر: القره داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ، 942/2، وأبو مصطفى، التجارة الإلكترونية، ص 84.

(43) انظر: الناصر،عبد الله بن إبراهيم، العقود الإلكترونية – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة–، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 04-06 ماي، 2003م، ص 19.

(44) انظر: بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 54،وعمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان – ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها–، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 04-06 ماي، 2003م، ص 01.

(45) انظر: الجواهري، حسن، بطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، العدد الثامن، سنة 1414هـ/1993م، 606/2.

(46) انظر: عمر، بطاقات الائتمان، ص 05.

(47) انظر: عمر، المرجع نفسه، ص 03، والعصيمي، محمد بن سعود، البطاقات الدائنية، ص 72-85.

(48) انظر: بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 55.

(49) انظر: أمداح، التجارة الإلكترونية، ص 85، وبدوي، المرجع نفسه، ص 56.

(50) انظر: حمادة، طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، ص140، ورضوان، رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، ص48، وراضي، عبد المنعم، وعزت، فرج، اقتصاديات النقود والبنوك، ص 26.

(51) انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 160، والزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية، ص 316، وبدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 59.

(52) انظر: أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان، 491/3،وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 185، والختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 151، وعمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص 17-26.

(53) انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة، ص 165، وأبو غدة، بطاقات الائتمان، 491/3، وبدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص 60-61، والختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 151، وعرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص 79.

(54) انظر: فتاوى بطاقات الائتمان، جمع: أبو غدة، وأحمد محي الدين، ص 13-14، والمنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 327، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار المتعلقة بمركز البطاقات، رقم: 465، جدة، بتاريخ: 19 ربيع الأول 1422هـ.

(55) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، 42/2،

(56) المرجع نفسه، ص 44.

(57) المرجع نفسه، ص 45.

(58) انظر:الصديق، محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، سنة 1421هـ/2000م، 612/3.

(59) انظر: الحمادي، عبد الله محمد، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص 49.

(60) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن بطاقة الائتمان، القرار رقم: 108، دورة المؤتمر الثاني عشر، الرياض، جمادى الآخرة 1421هـ/سبتمبر 2000م، مجلة المجمع، 676/3.

(61) انظر: الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص 49-50.

(62) انظر:المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(63) انظر: الدبيان، أبو عمر، دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 193/12-194.

(64) انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة، ص 167.

(65) المرجع نفسه، ص 160-161.

(66) المرجع نفسه، ص 161.

(67) انظر: أبو غدة، بطاقات الائتمان، 490/3.

(68) انظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 198/12.

(69) رواه الترمذي، كتاب البيوع، 536/3، وأبو داود، كتاب البيوع، 242/5، والنسائي، كتاب البيوع، 281/7، وابن ماجة، كتاب التجارات، 369/3، والدارقطني، كتاب البيوع، 419/3، وأحمد، مسند ابن عمر، 390/9، والحاكم، كتاب البيوع، 50/2.

(70) رواه الترمذي، كتاب البيوع، 527/3، وأبو داود، كتاب البيوع، 364/5، والنسائي، كتاب البيوع، 288/7، والدارقطني، كتاب البيوع، 46/4، والحاكم، كتاب البيوع، 21/2، وصححه، ووافقه الذهبي.

(71) انظر: العمراني، عبد الله مُحَمَّد، العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تطبيقية – ص 373.

(72) انظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 199/12.

(73) المرجع نفسه، 200/12.

(74) رواه النسائي، كتاب البيوع، 295/7، والبيهقي، كتاب البيوع، 548/5، وأحمد، مسند عبد الله بن عمرو، 203/11، وقال الألباني في الإرواء، 147/5: حسن.

(75) انظر: السعيدي، عبد الله بن مُحَمَّد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، 343/1.

(76) انظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 201/12-202.

المراجع

01- أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي: بدوي، عاصم أحمد، رسالة ماجستير، إشراف: د. زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م .

02- أحكام المعاملات الشرعية: الخفيف، علي، ط4، 1952م، مطبعة السنة المحمدية، مصر، (د. ت.)

03- أحكام المعاملات: موسى، كامل، ط2، 1415هـ/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ت.)

04- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: الباز، عباس أحمد محمد، ط2، 1420هـ/1999م، دار النفائس، الأردن، (د. ت.)

05- أحكام عقود التجارة الإلكترونية: برهم، نضال إسماعيل، ط1، 2005م، دار الثقافة، عمان، (د. ت.)

06- استبدال النقود والعملات: السالوس، علي أحمد، ط1، 1405هـ، مكتبة الفلاح، الكويت، (د. ت.)

07- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الحجاوي،شرف الدين، أبوالنجا، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الصالحي (ت 968هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى، د.ط، دارالمعرفة، بيروت، (د. ت.)

08- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ)، ط2، 1992م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د. ت.)

09- البطاقات الدائنية: العصيمي، محمد بن سعود، ط1، 1424هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

10- بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي):الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت 1241هـ)، ت: مصطفى كمال وصفي، د.ط، دار المعارف، مصر، (د. ت.)

11- التجارة الإلكترونية: مبادئها ومقوماتها، يعقوب يوسف، وفيصل محمد، ط1، 2002م، الدار العربية للعلوم، بيروت، (د. ت.)

12- التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، أبو مصطفى، سليمان عبد الرزاق، رسالة ماجستير، إشراف: د. ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1425هـ/2005م.

13- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أمداح، أحمد، رسالة ماجستير، إشراف: د. صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م.

14- التجارة الإلكترونية: حمادة، طارق عبد العال، ط1، 2003م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د. ت.)

15- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل، ضياء الدين، بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت 776هـ)، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ/2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سوريا، (د. ت.)

16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت، (د. ت.)

17- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشرواني، عبد الحميد المكي (ت 1301هـ)، ط1، 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ت.)

18- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة:الشنقيطي، محمد مصطفى، ط2، 1422هـ/2001م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د. ت.)

19- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: السعيدي، عبد الله بن محمد، ط2، 1421هـ، دار طيبة، السعودية، (د. ت.)

20- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: المترك، عمر بن عبد العزيز (ت 1405هـ)، ط2، 1416هـ/1996م، دار العاصمة، الرياض، (د. ت.)

21- رد المحتار على الدر المختار (أو حاشية ابن عابدين):ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت 1252هـ)، ط2، 1412هـ/1992م، دار الفكر، بيروت.

22- سنن ابن ماجه:ابن ماجه، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.

23- سنن أبي داود:أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، ط1، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.

24- سنن الترمذي:الترمذي، أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت 279هـ)، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين، ط2، 1395هـ/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

25- سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي (385هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، 1424هـ/2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

26- سنن النسائي:النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

27- شرح منتهى الإرادات:البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1421هـ/2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

29- صحيح مسلم:مسلم، أبو الحسين، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30- عالم التجارة الإلكترونية:رضوان،رأفت، ط1، 1999م، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

31- العولمة والتجارة الإلكترونية: شاهين، بهاء، ط1، 2000م، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة.

32- فتاوى بطاقات الائتمان: جمع: د.عبد الستار أبو غدة، ود.أحمد محي الدين، ط1، 1425هـ، طبع مجموعة دلة البركة، جدة .

33- فقه المعاملات المالية المعاصرة:الخثلان، سعد بن تركي، دون معلومات عن الطبعة ودار النشر.

34- فقه المعاملات: الفقي، محمد علي عثمان، ط1، 1406هـ/1985م، دار المريخ، الرياض.

35- القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها: القره داغي، علي محي الدين، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، سنة 1410هـ/1990م.

36- كفاية النبيه في شرح التنبيه:ابن الرفعة، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت710هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.

37- لسان العرب:ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ)، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

38- المبسوط:السرخسي، شمس الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، ط1، 1414هـ/1993م، دار المعرفة، بيروت.

39- مجموع الفتاوى:ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، ت: أنور الباز، وعامر الجزار، ط3، 1426هـ/2005م، دار الوفاء، مصر.

40- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، محي الدين، أبو زكريا، يحي بن شرف (ت 676هـ)، د.ت، ط 1994م، دار الفكر، بيروت.

41- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:ابن تيمية، مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت 652هـ)، ط2، 1404هـ/1984م، مكتبة المعارف،الرياض.

42- المحلّى بالآثار:ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت 456هـ)، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت.

43- مختار الصحاح: الرازي، زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت – صيدا.

44- المستدرك على الصحيحين:الحاكم، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

45- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

46- مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، مومني، بشار طلال، ط1، 1425هـ/2005م، دار عالم الكتب الحديثة، الأردن.

47- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي (ت 770هـ)، د.ت، ط المكتبة العلمية، بيروت.

48- المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة –: الدبيان، أبو عمر، دبيان بن مُحَمَّد، ط2، 1432هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

49- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: شبير، مُحَمَّد عثمان، ط1، 1418هـ/ 1998م، دار النفائس، الأردن.

50- المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي، وهبة مصطفى، ط1، 1422هـ/2002م، دار الفكر، دمشق.

51- معجم اللغة العربية المعاصرة:أحمد مختار، عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل،ط1، 1429هـ/2008م، دار عالم الكتب، الرياض.

52- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، ط1، 1988م، دار الفضيلة، مصر.

53- المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، ت: مجمع اللغة العربية، د.ط، دار الدعوة، مصر.

54- المعلم بفوائد مسلم، المازري، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت536هـ)، ت: مُحَمَّد الشاذلي النيفر، ط2، 1988م، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

55- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

56- المغني:ابن قدامة، موفق الدين، أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي (ت 620هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط3، 1417هـ/1997م، دار عالم الكتب، الرياض.

57- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

58- الموسوعة الاقتصادية، الهموندي، حسن، وعبد المهدي، عادل، ط1، 1980م، دار ابن خلدون، بيروت.

59- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، السالوس،علي أحمد، ط7، د.ت، دار القرآن، مصر، دار الثقافة، الدوحة.

60- النقود، وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، زعتري، علاء الدين، ط1، 1417هـ/1996م، دار قتيبة، دمشق، بيروت.

61- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مع حاشيتي الشبراملسي والمغربي)، الرملي، شمس الدين، مُحَمَّد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، ط 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.

62- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)، ت: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.